مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص.771-789 ISSN:2478-0022

التبعية القانونية والاقتصادية للمؤلف الأجير

Omployee author's legal and economic dependency

سامية مهيدي

Samia MHIDI

طالبة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–

Doctoral student, Private Law
Faculty of Law and Political Science, Chlef University
mhidisamia@gmailcom

الأستاذ المشرف: أ. د. محمد حاج بن علي

Professor: Mohamed Hadjbenali
Professor, Faculty of Law and Political Science, Chlef University

تاريخ إرسال المقال:2020/02/06 تاريخ القبول:2021/09/18 تاريخ النشر:2022/06/18

ملخص:

تحظى حقوق الملكية الفكرية بأهمية بالغة، امتدت تأثيرها إلى مختلف مجالات النشاط البشري، وهي إما حقوق صناعية وتجارية أو حقوق ملكية أدبية وفنية، ونظم المشرع الجزائري هذا النوع الأخير من الحقوق بموجب الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

غير أن هذه الحقوق قد تثار بشأنها بعض الاشكالات لاسيما في الحالة التي يرتبط فيها المؤلف بعقد أو علاقة عمل يتم انجاز المصنفات الفكرية في اطارها.

سنحاول من خلال هذا المقال الاجابة على التساؤل التالي: هل يؤثر وجود عقد العمل على صفة المؤلف ؟ وهل يوجد تعارض بين صفة والعامل من خلال الحقوق المترتبة ؟

إلى من تنصرف حقوق المؤلف على الابداع الفكري،هل إلى المؤلف الأجير أم للمستخدم ؟وماهي الحماية القانونية الفعالة للمؤلف الأجير على ابداعاته الفكرية ؟ولدراسة الموضوع بدقة سنناقش الوضعية القانونية للمؤلف الصحفي نظرا لوضعه القانوني المتميز.

الكلمات الدالة:

التبعية القانونية، التبعية الاقتصادية، المؤلف الأجير، قانون العمل، حقوق المؤلف.

المؤلف المرسل: مهيدي سامية **Email: mhidisamia@gmail.com**

Abstract

Intellectual property rights are very important, and their effects have extended to various fields of human activity, which are either industrial and commercial property. rights, or literary and artistic property rights. However, some problems may arise regarding these rights, especially in the case in which the author is bound by a contract or a working relationship in the framework of which intellectual works are completed. In this article, we will try to answer the following questions: Does the existence of a work contract affect the author's capacity? Is there a conflict between the capacity of the author and the worker through the rights arising? To whom the copyrights of intellectual creativity are allocated , is it to the paid author or the user? What is the effective legal protection for the paid author over his intellectual creations? In order to study the subject with a kind of accuracy, we will discuss the legal status of the journalistic author.

Key words :

Legal dependency ,legal economic dependency ,employee in exchange for a salary la beur law, copyright and.

مقدمة:

لزمن طويل كانت الملكية الأدبية والفنية أو ملكية الحقوق المؤلف حكرا على المؤلف الشخص الطبيعي باعتباره القادر على الابـداع والتفكير، وبالتالي من حقه وحده احتكار ملكية الحقوق المقررة على ابداعاته الفكرية، إذ تقوم هذه الملـكية على أساس المبدأ القائل أنـه:" لا يوجـد ملكية أخص وألصق بالإنسان من ملكية انتاجه الذهني ".

إذ المصنف الفكري وليد شخصية المؤلـف بل امتداد لها، وهو أيضا مصدر لمصالح اقتصادية بالنسبة له وللمجتمع عموما وهو ما يخـول للمؤلف حق التمتـع بالحمايـة ضـد أي استخدام لمؤلفـاته وابداعاته بغير ترخيص منه أو إذنه وحق الحصول على أرباح أو منافع مادي تنتج عن انتفاع الجمهور.

لقـد تم إدراك أهميـة الابداعـات أو المصنفات الفكـرية باكـرا لدى الـدول المتقدمة، من خلال وضع التـشريعات التي تكفل حمايتها ومن خلالها حمـاية شخصية المؤلف، وذلك بإقرار له مجموعـة مـن الحقوق لأجل إبقاء الصلة الوثيقة بينه وبين إبداعاته الفكرية، وكانت هذه الحقوق في بنيتها الأصلية النـابعة من قـوانين الـقرن الثامن عشر مقدسـة إلى أبعد حد ومطلقـة على الأقل نظريا ومقصـورة على صاحبها.

إلا أننا نجد أن المؤلف قد يرتبـط بعقـد أو علاقة عمل من خلاله ينجـز المصنف في إطاره، هل يؤثر وجود عقـد العمل على صفة المؤلف؟ حيث ذهب الفقـه إلى عدم وجود تعارض في الجمـع بين صفـة المؤلف وصفة العامل، إلا أن تحديد صفة المؤلف في هذا الإطار يتطلب دراسة كل حالة على حدى، ومن بينها وضعية الصحفي التي تعتبر مجال خصب فيما يتعلق بالمصنفات المنجزة في إطار عقد العمل و بسبب ما تتميز به هذه المصنفات المنجزة تنفيذا لعقد العمل وتنوعها فمن جهة وجود علاقة التبعية للمستخدم يستلزم تقدير تأثير توجيهاته وأوامره على عملية الابداع، إلا أنه كل ما يتطلب وطيلة عملية الانجاز أن يتمتع المؤلف العامل بالحرية الابداعية، كونها ضرورية لا بداع مصنف يحميه حق المؤلف.

وبالرجوع لنص المادة 19 من الأمر 03-05 واضح من خلال العبارات المستعملة فيها " إذا تم ابداع مصنف " أي يشترط في المصنف المنجز تنفيذا لعقد العمل أن يكـــون ابداعا يحـميه قانون حق المؤلف وأن العمل الفكري له خصوصية تميز أصحابه عمن يقومون بعمل يدوي، إذ يمنح لصاحبه صفـة المؤلف وعـدم مراعاة هذه الخصوصية في إطار قانون العمل وبالتالي فالمصنفات التي تم التوصل إليها من طرف المؤلــف الأجير يكــون لها طابع خاص، وعليه هل يؤثر وجود عقد العمل على صفة المؤلف ؟وإلى من تنصرف حقوق المؤلف على الابداع الفكري هل إلى المؤلف الأجير أم للمستخدم ؟ وماهي الحماية القانونية الفعالة للمؤلف الأجير على إبداعاته الفكرية ؟.

وللإجابة عن الإشكالية نقترح اعتماد خطة الدراسة الآتية:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم التبعية القانونية والاقتصادية للمؤلف العامل

المطلب الأول: المركز القانوني للمؤلف وفقا لنظام حقوق المؤلف

المطلب الثاني: المركز القانوني للعامل: المؤلف نموذجا وفقا لقانون العمل

المبحث الثاني: المركز القانوني للمؤلف الأجير: الصحفي نموذجا

المطلب الأول: تأثير علاقة التبعية بموجب عقد العمل على حرية الابداع الفكري

المطلب الثاني: الحماية القانونية للإبداع الفكري للصحفي بين حقوق المؤلف وقانون الاعلام.

خاتمة

المبحث الأول: مفهوم التبعية القانونية والاقتصادية للمؤلف العامل

لقد نصت المادة 19 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي: "إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف" (2003، 23-07-2003)

من خلال نص المادة 19 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،اكتفت المادة بتحديد مالك الحقوق على المصنفات المنجزة في إطار علاقة العمل، وهو المستخدم إذا لم يوجد شرط مخالف، دون توضيح الشروط والظروف التي يتم فيها ذلك، ودون تحديد المصنفات المعنية بذلك المؤلف المرتبط بعقد عمل مع المستخدم، يكون له صفتان في آن واحد المركز القانوني للمؤلف وفقا لنظام حقوق المؤلف (المطلب الأول)، المركز القانوني للعامل المؤلف نموذجا وفقا لقانون العمل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المركز القانوني للمؤلف وفقا لنظام حقوق المؤلف

وقد ورد في نص المادة 2 من قانون 90-11 ما يلي:"يعتبر عمالا أجراء كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم" (رشيد، 2009).

أيضا:"تنشأ علاقة العمل بعقد مكتوب أو غير مكتوب وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما" (1990، 1990)

وعليه يمكن القول أن:" المؤلف العامل هو كل شخص يؤدي عملا فكريا، بموجب عقد العمل لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عام أو خاص يدعى المستخدم مقابل أجر ".

فالعامل هو الذي يؤدي عملا لحساب المستخدم، حسب المادة 02 من القانون 90-11 وهو ما تأكده أيضا المادة 136 من القانون المدني بعد التعديل لفقرتها الثانية " تتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع" (المدني، 2005)

فإذا كانت القواعد العامة في عقد العمل تقضي بأنه لا فرق بين العمل المادي والعمل الذهني، باعتباره بذل جهد عضلي أو فكري قصد إنجاز أو تحقق عمل معين لصالح رب العمل، ومنه نستنتج أنه لاوجود لأهمية في مجال العمل فقد يكون زراعيا أو صناعيا، تجاريا، أو أدبيا،أو فنيا، فالطبيب والمهندس والمدرس يعتبرون عمالا إلى جانب النجار والخياط، رغم ما بينهم من اختلاف في المراكز الاجتماعية، نتيجة لاختلاف أجورهم وحظهم من التعليم والثقافة (أنظر، 2003)

ولكننا بحثنا يرتكز على العمل الذي يلتزم به العامل " هو المؤلف" فيكون في غالب الأحيان ذو طبيعة ذهنية.

ورغم ذلك فطبيعة الأداء الذي يلتزم به المؤلف كونه أداء ذهنيا لا يمنع من وصف المؤلف العامل كما نص عليها المشرع الجزائري في المواد 19-111من الأمر 03-05.

ومع ذلك لا تتأثر نوعية العمل على وصف العامل بصفة المؤلف، فقد يكون العمل أدبيا، كعمل الصحفي أو الكاتب وقد يكون فنيا كعمل الملحن أو الرسام.

ويعتمد الفقه الحديث في تحديد طائفة العمال الذين يخضعون لقانون العمل على تطبيق معيار التبعية، أي تحديد مدى تبعية العامل لصاحب العمل ويبدوا من المادتين السابق ذكرهما، أن هذه التبعية تتحقق بمجرد القيام بعمل لحساب الغير، إلا أنه اختلف في تحديد مفهوم وشكل التبعية التي يتحدد على أساسها، مدى خضوع العامل أو عدم خضوعه لقواعد قانون العمل، إذ الوقت الذي يعتمد البعض على معيار التبعية القانونية، يعتمد البعض الآخر معيار التبعية الاقتصادية (فوزية، 2016-2017).

الفرع الأول: التبعية القانونية

تنفيذا لما تم النص عليه في المادة 2 من قانون 90-11:"يعتبر عمالا أجراء في مفهوم هذا القانون.....ولحساب شخص آخر.....يدعى المستخدم " فيعني أن يخضع العامل لرقابة واشراف رب العمل، بحيث يكون لهذا الأخير حق توجيه العامل واصدار الأوامر إليه وتوقيع الجزاءات عليه إذا لم يلتزم بأوامره، وهذا ما يطلق عليه الفقه بالتبعية القانونية.

بحيث تختلف درجات هذه التبعية إلى تبعية تتمثل في الإشراف الكامل لرب العمل على العامل، وتبعية تنظيمية تتمثل في إشراف رب العمل على الظروف الخارجية المحيطة بالعمل دون الدخول في المسائل الفنية كقيام رب العمل بتحديد ساعات العمل أو مكانه ودون دخول تفاصيل العمل من الناحية الفنية.

هذا ما جعل اجماع الفقهاء على كفاية التبعية التنظيمية لقيام عقد العمل دون الوجه الفني أو التنفيذي (العزيز، 2011-2012)

فالعلاقة القائمة بين العامل **والمستخدم يحدد أحكامها وشروطها العقد المبرم بينهما**، فالعقد هو الذي يخول صاحب العمل الحق في توجيه ومراقبة العامل أثناء أداءه لعمله واصدار الأوامر والتعليمات اللازمة له، قصد أداء العمل وفق ما يراه ويقرره وفقا لسلطته كما أن هذا العقد هو الذي يلزم العامل تنفيذ وطاعة هذه الأوامر والتعليمات والتوجيهات الصادرة له من صاحب العمل، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون والاتفاقيات والأعراف المهنية، وفي حدود تنفيذ العمل المتفق عليه في عقد العمل، وفي الحدود التي تقضيها طبيعة العمل ومستلزماته وتعتمد محكمة النقض الفرنسية على علاقة التبعية القانونية المتمثلة في خضوع الأجير في أداء العمل لإدارة ومراقبة واشراف المستخدم، إلا أن القضاء لم ينعت التبعية بأية صفة، قاصدا بذلك التبعية القانونية فقط (طوبة، 2013). إلا أن المشرع وبتدخله في تنظيم علاقة العمل ونظام عقد العمل وإبرامه وسيره وانتهاءه، جعل العلاقة بين العامل وصاحب العمل علاقة تبعية قانونية حفاظا على مصلحة العامل.

الفرع الثاني: التبعية الاقتصادية

حسب هذا المفهوم فإن التبعية الاقتصادية توجد حين يعتمد الشخص الذي يؤدي العمل على ما يحصله من هذا العمل كمورد وحيد أي رئيسي للعيش، ومقابل ذلك فإن الذي يدفع أجر الأجير نشاط من يؤديه بكامله وبكيفية منتظمة أي أن هذه التبعية تفترض عنصرين:

أ- هو أن الأجير يحصل على وسيلة عيشه كلها أو جلها من عمله.

ب- هو أن يخصص كل نشاطه لفائدة المستخدم الذي يجب عليه مقابل ذلك، أن يضمن له عملا منظما يمكن للأجير أن يعتمد عليه لكسب عيشه.

وما يمكننا قوله أن جل التشريعات الحديثة في أغلب الأحيان تتجه إلى الأخذ بالمعيارين معا، فالتبعية القانونية من أهم أهدافها ليس تقديم التعليمات والتوجيهات فقط، بل الحرص على عدم تعسف أي طرف من خلال وضع الشروط والتنظيمات والقواعد العامة لتنظيم الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن علاقات العمل: أي الأحكام والقواعد التي لا يمكن من غالب الأحيان للطرفين مخالفتهما أو تجاوزهما نظرا لكونها تعتبر من النظام العام لما تمتاز به من حماية لحقوق العامل الخاصة ونأخذ بفكرة التبعية الاقتصادية حماية لبعض الفئات من العمال الذين يؤدون عملا مستقلا عن صاحب العمل.

ورغم أن المشرع الفرنسي أظهر ميلا إلى الأخذ بهذا الاتجاه، وأيضا المحاكم في فرنسا سايرته، فإن محكمة النقض الفرنسية ظلت متمسكة بعنصر التبعية بمفهومها القانوني (طوبة، نفس المرجع، 2013).

كما يظهر هذا الاتجاه كذلك في توسيع وتعدد أدوات انعقاد علاقة العمل، حيث تعتمد أغلب التشريعات الحديثة عدة أساليب منها العقود المكتوبة وغير المكتوبة والعمل المؤقت والعمل عن بعد، واعتبار كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه العلاقات مهما كانت مدتها أو الشكل والوسيلة التي تمت بها وفي نفس المستوى والنظام القانوني، تخضع لنفس الحماية المقررة للعلاقة الدائمة وهو الأسلوب المعمول به في القانون الجزائري، **طبقا لنص المادة 9 من قانون 90-11** (90-11، 1990)

ومهما كان شكل التبعية التي تربط العمل بالمستخدم، فإنها تفرض على العامل أن يؤدي العمل لحساب هذا الأخير تحت رقابته وإشرافه وتوجيهه، فهو يضع مجهوده تحت تصرف المستخدم مقابل حصوله على أجر (بدر، 2011).

والسؤال المطروح هل عقد العمل يكتفي بشكل واحد من التبعية أو الشكلين معا؟

رغم تردد أحكام القضاء الفرنسي ما بين المعيارين، جاء قضاء النقض الفرنسي في حكم 13 نوفمبر سنة 1996 وجمع ما بين المعيارين ليوحد بينهما في اشارة إلى أن العمل في مرفق منظم يحمل دلالة على وجود رابطة التبعية، وفي تطور لاحق عمد القضاء الفرنسي في تفسيره لرابطة التبعية إلى سبر أغوار الفكرة عن طريق محاولة تحديد رؤية حديثة لصفة صاحب العمل من زاوية أنه يمثل سلطة اقتصادية، لأنه الشخص الذي يملك المشروع وأدواته، ومن ثم يتحمل بمفرده عبء المخاطر الاقتصادية التي قد تلحق بمنشأته، فضلا عن ذلك فإن نجاح هذا المشروع مرهون بمراعاة البعد الانساني لعماله وبما يحقق مصالحهم، في إطار مصلحة العمل أي أن سلطته في الادارة والاشراف والرقابة مجرد وسيلة لتحقيق غرض وظيفي (فوزية، المرجع السابق، 2016-2017).

تجدر الإشارة أن قانون العمل في تنظيمه لعلاقة العمل لم يشترط طبيعة العمل الذي يؤديه العامل يدويا أو فكريا، غير أن العمل الفكري له خصوصية تميز أصحابه عمن يقومون بعمل يدوي، إذ يمنح لصاحبه صفة المؤلف، وعدم مراعاة هذه الخصوصية في إطار قانون العمل وكانت من بين هذه الأسباب التي أدت إلى التصادم الموجود بين أحكام قانون العمل وقانون حق المؤلف[1].

المطلب الثاني: المركز القانوني للعامل:المؤلف نموذجا وفقا لقانون العمل

لم يرد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف تعريفا صريحا لمن يطلق عليه وصف المؤلف، ولم يذكر المعايير المعتمدة لمنح هذه الصفة، تاركا الأمر لتشريعات دول الأعضاء (فوزية، نفس المرجع، 2016-2017).

إلا أن أغلب التشريعات لم تقم هي الأخرى بتعريفه، أو لم ترى ضرورة كون الأمر يتعلق ببداهة متعارف عليها، وهي أن المؤلف هو المبدع، وأن هذا الأخير هو الشخص الطبيعي كونه قادرا على التفكير، وبالتالي الابداع واكتفت بعضها بوضع قرينة عامة، من خلالها يمكن التعرف على المؤلف، وتتمثل في كون هذا الأخير في كل من ينشر المصنف منسوبا إليه بوضع اسمه عليه (فوزية، المرجع السابق).

وحسب تعريف بعض الفقه، فإن المؤلف، هو كل من قام بإنتاج فكري مبتكر سواء كان هذا الإنتاج أدبي أوفني أو عملي، بغض النظر عن طريقة التعبير عنه، سواء بالكتابة أو الرسم أو التصوير، أو أنه من كل من نشر مصنفا منسوبا إليه أومن يقوم بنسبة العمل الأدبي أو الفني إليه (فوزية، نفس المرجع، 2016-2017)

فاختلفت المعايير المعتمدة لمنح هذه الصفة بين المعيار الموضوعي ومعيار الإبداع، وهو ما نجده في نص المادة 12 من أمر 03-05 السابقة الذكر، ومعيار شكلي وهو معيار النشر، فيعتبر المؤلف من نشر المصنف منسوبا إليه، فيكون المعيار الأساسي الذي يضع الشخص في قائمة المؤلفين، هو نشر المصنف منسوبا إليه، فنشر المصنف لا إنشاؤه هو الذي يمنح الحقوق عليه وهناك من اعتمد المعيارين معا، أي الإبداع والنشر مثل ما جاء في نص المادة 138 من القانون

المصري الخاص بحماية الملكية الفكرية (82، 2002)، وتشريعات أخرى اعتبرت الإبداع معيار للتمتع بصفة المؤلف، وهو ما يتضح من المادة 12 من الأمر 03-05 بخصوص (03-05، 2003) معيار الإبداع، والنشر معيار للتمتع بصفة مالك الحقوق وما نجده في نص 13 بخصوص معيار النشر.

فمن خلال المادتين يتضح أن المشرع فرق بين صفة المؤلف وملكية الحقوق فالأولى أي صفة المؤلف، لا تمنح إلا للشخص الطبيعي على أساس الإبداع، أما الثانية أي ملكية الحقوق، فيتساوى فيها الشخص الطبيعي مع المعنوي، وتقوم على أساس النشر والكثير من المواد في أمر 03-05، تؤكد أن المؤلف هو الشخص الطبيعي، إذ بالإضافة لنص المادة 12 في فقرتها الأولى، هناك المادة 22 الفقرة الثانية " يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم يكن هناك وصية خاصة ".

أيضا المادة 23 من نفس الأمر: "يحق لمؤلف المصنف اشتراط، ذكر اسمه العائلي أو اسمه المستعار في شكل المألوف وكذا دعائم المصنف الملائمة..."، وكذا المادة تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة 23و25 "من قبل ورثة مؤلف المصنف أومن طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، أسندت له هذه الحقوق..."، فكل هذه المواد دليل على أن المقصود بالمؤلف هو الشخص الطبيعي، والمؤلف الشخص الطبيعي، قد يكون شخصا واحدا يقوم بإبداع لوحده، وكانت هذه الصورة للإبداع من أكثر الصور شيوعا وببساطة، إذ يتولى المؤلف بنفسه إبداع المصنف وبإمكانياته الخاصة ولحسابه الخاص وله وحده تعود كافة الحقوق المقررة قانونا على هذا الإبداع، ويتميز عمل المؤلف في هذه الصورة بالحرية، فهو الذي يختار الطريقة والأسلوب الذي يخرج فيه المصنف إلى الجمهور، أي أنه هو الذي يحدد الشكل النهائي له، وهو الذي يقدر الوقت المناسب الذي ينتهي فيه الإبداع، غير أنه لا يشترط أن يقوم بتنفيذه بنفسه، وهو من يقرر متى ينشر و يختار أن ينشره باسمه أو وضع اسم مستعار أو بدون اسم، كما يمكن أن يكون المؤلف عدة أشخاص يساهمون معا في انجاز المصنف الذي قد يكون مشترك أو جماعي أو مصنفا مركبا، إلا أن هذا المؤلف قد يرتبط بعقد أو علاقة العمل ينجز المصنف في إطاره فما تأثير ذلك على صفته كمؤلف؟ وبمعنى آخر هل يؤثر وجود عقد العمل على صفة المؤلف؟ ذهب إلى القول بعدم وجود أي تعارض في الجمع بين صفة المؤلف وصفة العامل، إلا تحديد الصفة في هذا الإطار يتطلب دراسة كل حالة على حدى بسبب ما تتميز به المصنفات المنجزة تنفيذ لعقد عمل، وتنوعها (فوزية، المرجع السابق).

ومن جهة وجود علاقة التبعية للمستخدم يستلزم، تقدير تأثير توجيهاته وأوامر على عملية الإبداع، مع أنه، وإن كانت هذه الأوامر والتعليمات لا تعرقل المؤلف في توجيهه وإظهار أفكاره، حيث أنه رغم خضوعه لسلطة المستخدم فإنه قادر على إبداع.

إلا أنه ورغم كل هذا يتطلب وطيلة عملية الانجاز، أن يتمتع المؤلف العامل بالحرية الإبداعية، كونها ضرورية لإبداع مصنف يحميه قانون حق المؤلف، لأنه وفي هذه الحرية سيكون دور العامل هنا، هو مجرد منفذ لتلك الأوامر والتعليمات، فلا تثبت له صفة المؤلف المبدع لغياب الأصالة التي تعتبر الشرط الأساسي لتمتع المصنف بالحماية بموجب حق المؤلف (فوزية، المرجع السابق).

بالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة واضح من خلال العبارات المستعملة فيها "إذا تم إبداع مصنف"، أنه يشترط في المصنف المنجز تنفيذا لعقد العمل، أن يكون إبداعا يحميه قانون حق المؤلف وينطبق عليه نص المادة 03 من أمر 03-05، ومبدئيا فإن عقد العمل لا يفرض على العامل أن يقوم بالإبداع، وإنما تنفيذ العمل الذي تم تشغيله لأجله وفقا لتوجيهات المستخدم ورقابته، أما إذا كان العمل المطلوب منه تنفيذ عملا فكريا فإن وجود التعليمات الصارمة والمحددة، لا يؤدي بالضرورة إلى نشأة مصنف يحميه قانون حق المؤلف، كون هذا الأخير يستلزم حرية الإبداع، والتي من خلالها تظهر بصمة المؤلف الشخصية، وقد يكون العكس من أجل الإبداع، يجعل من المستخدم يمنح حرية كبيرة في هذا المجال، كونه يرغب في الحصول على مصنف يحميه قانون حق المؤلف، ويكون استثمارا حقيقيا له وهناك من يرى أن صفة المؤلف العامل لا تثور إلا بالنسبة للمصنفات المنجزة من طرف شخص واحد، أما إذا أنجز المصنف ضمن مجموعة من المبدعين فإن المصنف المنجز يدخل تحت إطار المصنف الجماعي، فيكون الشخص الذي أنجز المصنف لحسابه، المالك الوحيد للحقوق والمؤلف أيضا (الشلقامي، 2008).

المبحث الثاني: المركز القانوني للمؤلف الأجير:الصحفي نموذجا

يقصد بالإبداع الفكري أو المصنف الأصيل هو الذي يظهر فيه الطابع أو البصمة الشخصية للمبدع أو الذي يعكس شخصية المؤلف، أصبح هذا المعيار مبالغ فيه وأن تطبيقه يؤدي إلى استبعاد الكثير من الحماية كما الحال بالنسبة لمصنفات العمال التي تمتزج فيها عملية الابداع بتوجيهات وتعليمات المستخدم ومساهمة العمال الآخرين، سنقوم بدراسة تبعية المؤلف للمستخدم وعلاقتها بحرية الابداع وتوضيح هذه الفكرة بإعطاء مثال تطبيقي للعلاقة، بدراسة حالة الصحفيين سنقوم بتقسيم المبحث الثاني إلى مطلبين، فالمطلب الأول يتكلم عن تأثير علاقة التبعية بموجب عقد العمل على حرية الابداع الفكري للمؤلف أما المطلب الثاني الحماية القانونية للإبداع الفكري للصحفي بين حقوق المؤلف وقانون الاعلام.

المطلب الأول: تأثير علاقة التبعية بموجب عقد العمل على حرية الابداع الفكري للمؤلف

من خلال هذه الدراسة سنحاول تسليط الضوء حول حرية المؤلف المبدع في علاقته بالمستخدم (الفرع الأول)، محاولة التوفيق بين رابطة التبعية وحرية الابداع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية المؤلف المبدع في علاقته بالمستخدم

مهما يكن كان المؤلف، موسيقيا أو رساما صحفيا أو فنانا، فلكي يمارس إبداعه، يجب أن يكون حرا في مواجهة كل ضغط خارجي،فله حرية الاختيار موضوع إبداعه وطريقة معالجته والوقت اللازم لذلك (طوبة، المرجع السابق، ص 31)، فالمحللون المبرمجون كالمترجمون للكتب يختارون بين العديد من طرق التعبير عن البرنامج، واختيارهم هذا إنما يعبر بجلاء عن شخصياتهم، فالقدرة على الاختيار هو البصمة الشخصية للمؤلف وبالتالي يكون إعداد المصنف يعد عملا ذهنيا مبتكرا (عكاشة، 2007).

غير أن هذه الحرية متجهة نحو الزوال، فالتطور الذي يشهده المجتمع يسري في اتجاه خضوع المبدعين لتبعية من شأنها أن تحد هذه الحرية.

فالحرية والنشاط الإبداعي غير قابلان للفصل، فحرية التفكير والاستلهام تعتبر مكونا أساسيا لكل نشاط ابداعي مهما كانت المهنة الممارسة، وبالتالي فهذا العنصر الأساسي يولد نوعا من المفارقة عندما يتعلق الأمر بأجير مبدع، فالاعتراف للمستخدم بسلطة إعطاء الأوامر والتعليمات وبمراقبة تنفيذها بإنزال العقاب في حالة مخالفتها، يمكن أن يؤدي إلى نزع الطابع الأساسي الإبداعي للأجير، ومن أن يجعل منه مجرد منفذ لهذه الأوامر

وفقا لقانون حقوق المؤلف تعتبر أصالة المصنف، شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف، وتظهر هذه الأصالة في التعبير الإبداعي، وكذا في ذاتية المصنف، لا وجود للحماية بدون شرط الأصالة (الزاهي، 2010-2011)، والأصالة مفهوم شخصي حيث أن المصنف يعبر عن ما هو خاص بالمؤلف، ويحمل علامة شخصية، غير أن للحداثة مفهوم موضوعي، بما أنها تعبر عن الفقرة الزمنية التي نشأ فيها المصنف (طوبة، مرجع سابق، ص 34)، فإبداع ليس فقط عمل، بل خليط من عمل واستلهام وتجميع أفكار تجربة وإحساس وذكاء وصبر، كل هذه العناصر، تعتبر مصدر أي عمل إبداعي، وبالتالي فالأجير الذي يقتصر فقط على الإتباع الحرفي للتوجيهات والأوامر الدقيقة، وبدون أن يكون له أي هامش من الحرية، لا يمكن اعتباره مؤلفا للمصنف الأصلي، فهو مجرد منفذ لأوامر وليس بمبدع.

هكذا فإنه أمام الوضع الذي تتعارض فيه مقتضيات قانون العمل، متمثلة في رابطة التبعية كعنصر أساسي في عقد العمل، ومقتضيات قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة متمثلة في طابع الأصالة كشرط أساسي للحماية، ظهرت عدة آراء فقهية فرنسية تحاول التوفيق بين هذين المفهومين المتعارضين، كذلك فإن بند الضمير الذي يتم العمل به في مجال الصحافة من شّأنه أن يحافظ على الحرية اللازمة لكل نشاط إبداعي.

الفرع الثاني: محاولة التوفيق بين رابطة التبعية وحرية الإبداع

يرى اتجاه فقهي فرنسي أن رابطة التبعية التي تخول صاحب العمل سلطة اتخاذ الأوامر والتوجيهات ومراقبة التنفيذ والمعاقبة في حالة المخالفة، تفترض أن يتدخل صاحب العمل في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المهمة الموكلة للأجير غير أن هذا المفهوم يتغير نوعا ما عندما نكون أمام عقد الشغل يكون أحد أطراف مؤلف أجير، فمراقبة العمل لا تنصب في هذه الحالة على كيفية تنفيذ المهمة، ولكن المراقبة تنصب على النتيجة المتوصل إليها.

أكيد أن المؤلف الأجير يتبع تعليمات المستخدم الذي يحدد بطريقة واسعة أو ضيقة المهمة الابداعية الموكلة إليه، أي أنه يحدد له نقطة البداية والوسائل المادية والهدف والنتيجة التي يريدها، لكن طرق البحث والتنفيذ والابداع لا يمكن أن تخضع لأي توجيه.

يتعلق الأمر هنا بمنح الأجير نوع من الاستقلالية التي تسمح له بالتعبير عن مؤهلاته ومواهبه، وفي نفس الوقت يحتفظ المستخدم بسلطته على نتيجة العمل، وهذا من شأنه أن يوفر للمؤلف الأجير هامش واسع من الحرية في تنفيذ العمل.

في الإطار يلاحظ أن مجموعة من الأجراء المبدعين يعملون وفقا لظروف لا تختلف كثيرا عن أصحاب المهن الحرة، فبعض الباحثين في مجال المعلوميات يتوفرون على حرية شبه مطلقة، فالالتزام الذي يخضعون له فقط هو توفير نتيجة معينة حيث يختارون بكل حرية الوقت الذي يشتغلون فيه بشكل منفرد بعيدا عن كل توجيه، بل إن طلباتهم تعتبر بمثابة أوامر،

فهم ليسوا فقط من ضروريات العمل بالنسبة للمستخدم، بل إن التخلي سيكون له تأثير كبير على القدرة التنافسية للمقولة المعنية وخاصة بالنسبة لبعض الأشخاص الذين يتوفرون على تجربة ومعرفة كبيرة في مجال برامج الحاسوب.

وهكذا فالصفات الشخصية المتميزة التي يتمتع بها الأجراء المبدعون تعتبر حاسمة في مثل هذه الحالات، الأمر الذي يجعل من اللازم أن يوفر لهم هامش من الحرية يسمح لهم بالتعبير عن تنفيذ العمل المطلوب، وبالتالي فإن ثقل السلطة التراتبية يتم التخفيف منها، فمراقبة العمل لا تزول بالمرة لكن موضوعها يتغير، فعوض أن تنصب على طريقة وكيفية تنفيذ المهمة المحددة، فإنها تنصب على نتيجة هذه المهمة.

ويرى الأستاذ André Lucas بأن التبعية لا تعني الخضوع، فإذا كان من الممكن أن يكون المؤلف تحت سلطة مستخدم فإنه لا يفقد بالضرورة كل حريته، فيجب التمييز بين التبعية الفنية و التبعية القانونية، فالمشغل يمكن أن ينظم مخطط الشغل ويحدد ساعات العمل، غير أن هذا يبقى الإطار التنظيمي الذي تقتضيه التبعية القانونية، أما على المستوى الفني، فإن المؤلف الأجير يحتفظ عموما بحريته، وبالتالي يعبر عن شخصيته في الإبداع، فالروابط التي تجمعه بالمستخدم لن يكون لها تأثير وبذلك يرى بأن الاستقلالية في الإبداع والتبعية قابلان للتوفيق بينهما.

ويضيف أيضا في الفقرة الثانية من المادة L111-1 من قانون الملكية الفرنسي تضع مبدأ مؤداه، أن عقد العمل ليس له تأثير على التمتع بالحقوق المخولة للمؤلف وبالتالي فإنه من المنطقي اعتبار كل أجير يتوصل إلى إنتاج مصنف، يفترض فيه بأنه هو المؤلف، حتى يثبت بأنه لم يتوفر على الحرية الكافية لكي يضفي على الإبداع بصمته الشخصية (فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، 2009).

يعتبر الابتكار أهم مقومات المصنف الذي يرد الحماية القانونية له، وتنص غالبية قوانين حق المؤلف على هذا العنصر باعتباره شرطا أساسيا للتمتع بالحماية (مغبغب، 2000).

فالعمل المبتكر هو الذي يحمل العلامات والخصائص الفكرية الشخصية للمؤلف أي تلك التي من خلالها يتم معرفة الجهد الفكري الخاص والخصائص الشخصية للعمل الجديد (فهمي، المرجع السابق، ص 148،149)، ويظهر العمل المبتكر في تأليفه وطريقة التعبير عنه، فالتعبير يخرج العمل إلى حيز الوجود، الذي تجاوز به مجرد الأفكار الكامنة في كوامن النفس أو خبايا الفكر لتظهر أمام الجميع فالفكرة المبتكرة لا تخضع لحماية القانون إذا لم يعلن عنها المؤلف الأجير ويعرضها على الجمهور، ويصبح لها كيان، وهذه الفكرة يتم التعبير عنها بوسائل عدة (طوبة، المرجع السابق، ص 34)،غير أن حرية التعبير هي التي تسبق أثناء الإبداع ثم تأتي بعد ذلك حرية إخراج الإبداع إلى الوجود، وأثناء المرحلة الإبداعية فإن الحريتان تتكاملان وتتقاسمان العمل الإبداعي، وهكذا فإن الإبداع يتكون من بعدين الأول هو إنتاج مصنف وتأديته، الثاني هو التعبير عن الشخصية فيما يتم إنتاجه، غير أنه في إطار عقد العمل فإنه يتم تجاوز إحدى هذان البعدان دون الآخر، فسلطة الإدارة والمراقبة التي يتمتع بها المستخدم، تمارس على البعد المتعلق بإنتاج المصنف أو تأديته، دون البعد الآخر المتعلق بالتعبير عن الشخصية، عن طريق شرط الأصالة، فالسلطة التبعية تمنح للمستخدم سلطة التوجيه والمراقبة، على أن يتم إنتاجه، فيمكنه في أي وقت أن يوقف أو يعيد توجيه أو يزيد أو ينقص ما يتم إعداده من إبداع، ويجب على الأجير أن ينصاع لذلك، أما فيما يتعلق بالبعد التعبيري فإن الأمر يكون خلاف ذلك فليس هناك

أي إمكانية للتدخل من المستخدم، فمادام أنه قد تعاقد مع شخص له صفة مبدع، فإنه يعترف له بمقتضى ذلك بمساحة من التعبير، غير قابلة للمساس، فيمنع عليه التدخل مباشرة من أجل التصحيح أو توجيه البعد التعبيري، وإذا سمح للمستخدم بالقيام بذلك فإنه يمكن له،أن يصبح بمثابة مؤلف شريك الإبداع، بل حتى أن يطالب بأن يكون هو المؤلف الوحيد للمصنف (فهمي، المرجع السابق، ص 46).

المطلب الثاني: الحماية القانونية للإبداع الفكري للصحفي بين حقوق المؤلف وقانون الاعلام

من العمال الخاضعين لأنظمة خاصة وتسري عليهم أحكام قانون العمل فيما لم يرد نص، لكونهم مرتبطين بالعمل الفكري وهم فئة الصحفيين، سنقوم بدراسة هذه الحالة بتبيان نقطتين ألا وهي: مفهوم الصحفي وعلاقته بالصحيفة، طبيعة العلاقة بين الصحفي والصحيفة.

الفرع الأول: مفهوم الصحفي المحترف وعلاقته بالصحيفة

الصحافة لغويا مشتقة من صحيفة وجمعها صحائف أو صحف وعرفها المجمع البسيط بأنها مهنة من يجمع الّأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة، ويرتبط لفظ الصحافة pressبالطباعة ونشر الأخبار والمعلومات، أما كلمة journal فيقصد به الصحيفة، أما معنى كلمة صحافة يعني journalisme ويقصد به الصحفي journaliste، فكلمة الصحافة إذا الصحيفة والصحفي في وقت نفسه.

من المعروف أن اللفظ الدقيق للصحفي هي صحافي مأخوذ من صناعة الصحف والكتابة فيها أو يؤخذ العلم عن الصحيفة لا عن الأستاذ (فهمي، المرجع السابق، ص 67).

أولا – التعريف الاصطلاحي:

هو العامل في تحرير مطبوعة ما، ويوجد تعدد الصحفيين، وهذا حسب نوعية تقسيمهم:

أ–حسب الصنف: صحفيين محترفين، صحفيين متعاونين مؤقتا.

ب–حسب نوعية الأجرة: صحفيين أجراء شهريا، صحفيين أجراء بالقطعة (حسب الجهد المبذول).

ت–حسب علاقتهم بمقر الصحيفة صحفي: صحفي عامل داخل المقر، صحفي مراسل، المبعوث الخاص.

ث–حسب طبيعة عملهم: صحفي مستقل، صحفي مستطلع.

ج–حسب منصبهم في الجريدة: صحفي محرر، صحفي رسام، صحفي مصور، سكرتير التحرير، صحفي كاتب.

ح–حسب التخصص الذي ينتمي إليه: صحفي في السياسية، صحفي في الاقتصاد، صحفي اجتماعي، صحفي في المجتمع، صحفي في الرياضة.

خ–حسب نوعية المقال: صحفي مختص في النقد، صحفي مختص في نقل الأخبار العلمية أو التظاهرات التالية مثلا، صحفي مختص في نقل مختص في نقل أخبار المحاكم....إلخ (ربيعة، 2007–2008).

وجاء تعريف آخر في الموسوعة الكبيرة "لاروس": وهو أن الصحفي الذي يقوم بتوظيفه في إحدى المؤسسات اعلامية أوفي الكثير منها: يومية أو دورية أو وكالة الأنباء وهو يقوم بجمع أو انتقاء، تشكيل أو تقديم الأخبار عن الأحداث وهو العامل في مؤسسة الراديو أو التلفزة.

وبالتالي فالصحفي هو ذلك الفرد الطبيعي الذي يقوم بنشر جهده الفكري كتابيا في صحيفة بالجزائر، تحت أي شكل من أشكال الصحيفة مهما كان ميدان تخصصه أو درجة ارتقائه في عمله.

ويتلقى أيضا مقابل هذا النشر عائدا ماليا، ولا يهم إن كان أجرة شهرية أو كل قطعة صحيفة والمهم هو أن يكون العمل الصحفي هو العمل الرئيسي له (صابر، 2010).

ثانيا – التعريف القانوني بالصحفي:

حسب نص المادة 73 يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي (1433، 2012) رقم 12-05 المتعلق بالإعلام: " كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشريه أو دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة اعلام عبر انترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنة منتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله "

وحسب نص المادة 74 من القانون العضوي: " يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز اعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 من القانون العضوي من القانون رقم 12-05المتعلق بقانون الإعلام.

وقد عرف القانون الفرنسي في المادة L761-2 من قانون العمل الفرنسي الصحفي المحترف بقوله:" الصحفي المحترف وفقا لهذا التعريف: هو ذلك الذي يشتغل بصفة أساسية ومنتظمة بممارسة مهنته في مؤسسة صحفية أو أكثر أو في دوريات أو في وكالة أو أكثر من وكالات الصحافة بحيث يحصل منها على مصدر دخل رئيسي

وفقا للتعاريف السابقة الذي أورده كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي، فإنه يلزم توافر ثلاثة شروط حتى نكون أمام صحفي محترف أو ضوابط للعمل بمهنة الصحافة وهي:

- ممارسة المهنة بصفة أساسية و منتظمة.
- أن يكون دخله الأساسي من العمل الصحافة.
- أن يمارس عمله في جريدة أو وكالة أنباء.

ومن هنا يتضح أن المشرعين الجزائري والفرنسي قد وضعا ضوابط تتفق مع منطق حرية الصحافة، وممارسة العمل الصحفي بسهولة ويسر ولم يتطلب المشرع الفرنسي، القيد في نقابة أو الترخيص له من جهة معينة أو الانضمام في تنظيم نقابي وهو أمر منفصل عن ممارسة المهنة.

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين الصحفي والصحيفة

يرتبط الصحفي مع الصحيفة التي يعمل بها بعقد تتحدد بنوده، باتفاق الطرفين، حيث نصت المادة 2 و المادة 8 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على مايلي:

"يعتبر عمالا أجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم ".

نصت المادة 8 أيضا:".....وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما....." (فهمي، المرجع السابق، ص 61).

وما يفيد أن عقد العمل هو أن:" تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل....، يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما"،" يحق لكل صحفي أجير لدى وسيلة اعلام...." (أنظر، المادة 80 من القانون العضوي 12-05، 2012).

ومن هنا يتضح أن القانون قد وضع عنصرين أساسيين لعقد العمل هما: التبعية والأجر، فالصحفي يتعامل مع الصحيفة من خلال عقد العمل الصحفي الذي بموجبه يقوم بأداء العمل المطلوب منه: وفقا للشروط المنصوص عليها، هذا الأمر ينطبق على الصحفي المستخدم، وهو الذي يعمل لدى الصحيفة من خلال عقد العمل.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة L761-2 من قانون العمل قرينة قيام عقد العمل بين الصحفي وبين المؤسسة الصحفية، ومن ثم اعتبار الصحفي الأجير بحسب هذه القرينة، إذ نصت على أنه: " أي اتفاق تضمن بموجبه شركة صحفية مقابل أجر مقابل أجر فإن مساهمة صحفي محترف بالمعنى الوارد في الفقرة الأولى يفترض فيها بأنه بمثابة عقد عمل، وهذا الافتراض يبقى بغض النظر عن طبيعة الأجر وتكييف الأطراف (Madid, 2007)".

وهكذا فحسب كل من القانون الفرنسي والجزائري، فإنه يفترض وجود قرينة على قيام عقد العمل بين المؤسسة الصحفية والصحفي المحترف أي كانت صوره وقيمة المقابل الذي يتقاضاه هذا الأخير، غير أن هذه القرينة تبقى بسيطة يمكن اثبات عكسها إذا أقامت المؤسسة الصحفية دليلا على استقلالية الصحفي، كأن يتم اثبات الصحفي يضطلع وحده باختيار الموضوعات التي يعالجها، دون تدخل المؤسسة، أو أنه لا يخضع لأية تعليمات أو توجيهات أو أوامر أو أن يتم اثبات أنه لا يتقيد بالتواجد في الأماكن التابعة للمؤسسة الصحفية بصورة منتظمة، أي أنه يمكن للمستخدم فقط اثبات غياب رابطة التبعية حتى يحرم الصحفي من التمتع بصفة الأجير وهذا هو مناط التمييز بين الصحفي المحترف والصحفي المستقل الذي يعتبر سيد نفسه، والذي لا تربطه بالمؤسسة الصحفية أية علاقة تبعية، فهو الذي يحدد المواضيع التي يعالجها وينظم ولا يخضع لأية رقابة وتوجيهات وبالتالي فإن اثبات غياب علاقة التبعية بين الصحفي محترف ومؤسسة صحفية من شأن ذلك أن يجعله بمثابة صحفي مستقل (الشلقامي ش.، ص 294، 249).

وبالتالي إن المشرع الجزائري مثل نظيره الفرنسي أدخل فئة الصحفيين المحترفين ضمن نطاق الأجراء من مقتضيات قانون العمل، مما يمكننا معه تطبيق مقتضيات المادة 19 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تسري على الأجراء المبدعين، وذلك إذا كانت مهمة الصحفي المحترف الأجير تنطوي على عمل ابداعي يكون في شكل مصنفات قابلة للحماية، وهذا ما سنحاول ابرازه.

أولا– عقد العمل الصحفي:

ان الصحفي يتعامل مع الصحيفة في إطار عقد العمل الصحفي الذي بمقتضاه يقوم بالعمل المطلوب، وهذا ينطبق على الصحفي المستخدم الذي يعمل لدى الصحيفة من خلال عقد العمل.

عرف الفقهاء: على أنه اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص يوضع نشاطه في خدمة شخص آخر وتحت اشرافه مقابل أجر (طوبة، المرجع السابق، ص 31).

فالمشرع الجزائري لم ينص على عقد العمل الصحفي بصفة خاصة، فالعقد الذي يربط الصحفي بالصحيفة تنطبق عليه تلك المبادئ العامة لعقد العمل المنصوص عنها في القانون الجزائري.

فالمؤلف هو المالك الأصلي، ويترتب عن هذا الأخير أن يسمح باستغلال المساهمة المطلوبة لنقل هذا الحق عادة عن طريق العقد إلى الحد الأقصى، والامتثال إلى الحدود واحترام قواعد الشكل التي تحمي المؤلف المنصوص عليها في نفس قانون الملكية الفكرية، التي تحكم نقل الحقوق، ومع ذلك فإن الملكية الفكرية تأتي باستثناءات على المبادئ العامة (طوبة، المرجع السابق، ص 34).

وبالتالي فحق الصحفي في حماية حقه الأدبي والمادي على انتاجه الذهني العلمي، والأدبي والفني، واحترام كتاباته وابداعاته (الزاهي، المرجع السابق، ص 34).

وفي كافة الأحوال، وأيا كانت العلاقة التي تربط الصحفي بالصحيفة، فهو يحتفظ بالحقوق الأدبية على العمل، على أساس نص المادة 19 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص:" اذا تم ابداع مصنف في اطار عقد علاقة عمل يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في اطار الغرض الذي انجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف "

فالمادة المذكورة أعلاه تطرح مبدأ واستثناء، حيث أن الأصل الحقوق الواردة على الصحيفة تعود للمؤسسة الصحفية، غير أن ملكية الصحيفة لحقوق المؤلف لا يحول دون انتفاع الصحفي بحقه المعنوي على عمله الصحفي الخاص به، ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك، فوجود عقد عمل لا يحمل أي عقبة بالحق الحصري والمعترف به للشخص الطبيعي مؤلف المصنف(Madjid, pp2) .

ثانيا– تنظيم المشرع الجزائري لقانون العمل الصحفي:

من خلال التعريف المعطى للصحفي المحترف، يلاحظ أن مهنته الأساسية ليس كباقي الأجراء تعتمد على المجهود العضلي، بل العكس من ذلك فمهنته هي مهنة فكرية بالدرجة الأولى، تعتمد على ما للصحفي المحترف من ذكاء وخيال وحسن الابداع، وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية، حيث عرفت الصحفي المحترف على أنه:" ذلك الذي يقدم إلى جريدة أو دورية مجهودا فكريا دائما من أجل اعلام القراء (طوبة، المرجع السابق، ص 47).

نظم المشرع الجزائري حق الملكية الأدبية للصحفي وأكد عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-140 في المادة الخامسة الفقرة (1429، 2008)من الفصل الثاني الذي يتناول الحقوق والواجبات التي نصت على أن " الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته والحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "

كما نظم هذا الحق في المادة 88 فقرة 5 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام التي نصت على أنه:" يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

ثالثا– ضمان احترام شخصية الأجير المبدع وحريته عن طريق بند الضمير:

يعد الاستقلال المهني دعامة أساسية من دعامات ممارسة المهنة الحرة، فالمهني شخص مؤهل علميا وفنيا، وعلى درجة عالية من التخصص توجب أن يكون الحكم الوحيد في كل ما يقوم به من أعمال مهنية، ولا يجوز – تبعا لذلك – أن تخضع فيما يتعلق بمباشرة المهنة للوصاية من أي جهة كانت، فالممارسة المهنية لا تعرف مبدأ التبعية الرئاسية الذي يعد قاعدة في الوظيفة الإدارية، ويجب بمقتضاه على المرؤوس الخضوع فنيا لرئيسه وطاعة أوامره وتنفيذ تعليماته فالعمل المهني، ينهض على قاعدة أخرى مؤداها استقلال المهني في مباشرته لأعمال مهنية وتحمله المسؤولية عن هذه الأعمال (طوبة، المرجع السابق، ص38).

إذا كان الأصل هو التزام الصحفي باحترام العقد الذي يربطه بالصحيفة، فإن هناك بعض الظروف التي لو تحققت لكان من حق الصحفي أن يتوقف عن العمل، وبطلب فسخ التعاقد بينه وبين الصحيفة وهذا ما أكدته المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام بقولها:"في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أوخدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة اعلام عبر الانترنت وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها يمكن للصحفي فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما "

وهذا ما ذهبت إليه مدونة العمل الفرنسية، أن بند الضمير هو الإمكانية المخولة لصحفي مهني وذلك بالنص عليه في المادة L761-1 وبموجب الفقرة الثانية: " يتخذ المبادرة لفسخ عقد العمل بدون أي مساس بالحق في التعويض الذي يمنح له في حالة الفصل، وذلك إذا كان هناك تغير مهم في طبيعة توجه الجريدة، إذا كان هذا التعديل من شأنه أن يحدث وضعية قد تؤدي إلى المساس بشرفه، وسمعته أو بصفة عامة المساس بمصالحه المعنوية، ويشترط لتطبيق بند الضمير توافر شرطين أساسيين:

الشرط الأول: ذو طابع موضوعي يتمثل في التغيير البارز في طابع الجريدة أو توجهها، والشرط الثاني: ذو طابع يتمثل في المساس بسمعة الصحفي وشرفه أو بصفة عامة المساس بمصالحه المعنوية.

1-الالتزام بالسر المهني كأثر من آثار التبعية:

ومن المبادئ والقيم التي تضمنها الدستور وأحكام القانون التي ينبغي على الصحفي الالتزام بها في أعماله متمسكا بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ مثله وقيمه وبهذا ينتهك حق من حقوق المواطن ويمس حرياتهم، ولما تقدم فإن القانون وضع قيما وآدابا ومبادئ تحكم مهنة الصحافة في أداء واجباتها (طوبة، نفس المرجع، ص 38،39)وهي:

- الحفاظ على أسرار المهنة وآدابها.
- استقلال الصحفي غي أداء عمله.
- الالتزام بالصدق والموضوعية واليقظة، فالمشرع الجزائري خصص الباب السادس عنوانه مهنة وآداب وأخلاقيات المهنة، في الفصل الأول حول مهنة الصحفي وهذا ما نجدة في نص المادة 82 المذكورة أعلاه.

أيضا نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 08-140 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين بقولها:" تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالسر المهني على كل الصحفيين مهما كان نشاطهم وطبيعة علاقة العمل التي تربطهم بجهاز الصحافة المستخدم "(08-140).

يقع على عاتق المؤلف باعتباره عاملا أو موظفا الالتزام بالسر المهني، وهو ما يتضح من نص المادة 7 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية التي جاء فيها أنه من بين الالتزامات العمال وواجباتهم " **ألا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة ألا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية** "(سليمان، 2012).

ويعتبر الاخلال بالسر المهني خطأ جسيما يترتب عنه تسريح العامل ما نجده في نص المادة 73 من القانون 90-11، ويعتبر خطأ مهنيا من الدرجة الثالثة بالنسبة للموظف حسب المادة 188 من قانون الوظيفة العمومية تترتب عنه عقوبة تأديبية نصت عليها المادة 163 من هذا القانون.

هكذا فبند الضمير يبين الطابع الخاص لمهنة الصحفي فهي مهنة فكرية بامتياز، فالصحفي ليس مجرد أجير فهو مبدع حقيقي وابداعه لا يجب أن تشويهه عن طريق الظهور في جريدة لا تتناسب مع قناعاته الفكرية (طوبة، المرجع السابق، ص47).

2- أسباب انهاء علاقة العمل:

وقد اعترف المشرع الجزائري ببند الضمير كسبب من أسباب انهاء علاقة العمل الصحفي، وبالتالي حدد الحالات التي يمكن للصحفي المحترف الأجير، التمسك فيها ببند الضمير والمتمثلة فيما يلي:

أ- حالة تغيير توجه أو محتوى النشرية:

يحق للصحفي إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة الذي يعمل بها أو تبدلت ظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله،".....حق الصحفي في التعويض" أيا كان الدور الذي يقوم به في الجريدة حتى ولو كان دورا صحفي على البقاء في الجريدة أصبحت تنتهج فكرا مخالفا لأفكاره واتجاهاته، إلا أن هناك جانبا يقصر التمتع بهذا الشرط على الصحفيين المحررين فقط، إلا أنه يجب ألا يتم الربط بين هذا الشرط وعقد العمل (فهمي، المرجع السابق، ص 149، 150).

وذلك بموجب مبدأ التبعية التي تفرضها على الصحفي الأجير، حيث يتمتع الصحفي بهذا الشرط أيا ما كان شكل المشروع يعمل به، وهنا يتسنى لنا أن نجيب عن السؤالين هامين:

- السؤال الأول: من الذي يستطيع أن يتمسك بشرط مراعاة الضمير ؟

- السؤال الثاني: ما الشروط اللازم توافرها والتي تجيز فسخ العقد ؟

فيما يتعلق بالسؤال الأول فإنه يلزم الاعتراف بأنه بمجرد الصحفي على كارت الصحفي كافيا، للتمتع بهذا الشرط، بل يجب أن يكون عمله داخل الصحيفة عملا ذهنيا، أو يتعلق على الأقل بالتعبير عن الرأي، وفيما يتعلق بهدف التمسك بهذا الشرط، فإنه يجب أن يكون للصحفي فعلا مصلحة في ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 76 من القانون

العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام:" تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ".

أما بالنسبة للإجابة عن السؤال الثاني، بالرغم من تأثير عقد العمل بموجب مبدأ التبعية التي تفرضها على الصحفي الأجير، إلا أنه له حقا أساسيا في المحافظة على شخصيته بفسخ عقد العمل الذي تربطه بالمؤسسة المستخدمة، وبحقه في تعويضات تقدمها هذه الأخيرة في حالة التنازل عن نشاطها أو تغيير وجهتها التحريرية.

ب–حالة توقف النشرية: في هذه الخالة يحق للصحفي المحترف فسخ عقد العمل متمسكا ببند الضمير، غير أن المشرع لم يحدد أسباب توقف النشرية لأسباب خارج عن إرادة رب العمل أو المؤسسين لها.

ج–حالة التنازل عن النشرية: التي يمكن من خلالها الاستفادة من بند الضمير لفسخ عقد العمل.

وعلى العموم بند الضمير يجد صعوبة كبيرة، ومنه يلزم على المشرع تقديم توضيحات دقيقة تفاديا لأي تأويلات أو استفسارات شخصية، وبالتالي بسط الحماية أكبر للصحفيين الأجراء (فهمي، نفس المرجع، ص 151).

خاتمة:

فالتبعية في شكلها القانوني والاقتصادي وفي مفهومها العام تقوم على علاقة تبعية شخص لشخص آخر؛ فالشخص الأول يسمى العامل والشخص الثاني يسمى المستخدم. فالعامل ووفق ما هو معهود يقوم بتقديم العمل إلى المستخدم بناء على ما يسمى عقد العمل، محترما في ذلك توجيهات وأوامر المستخدم، ومقابل ذلك يحصل العامل على مرتب أو أجر، هذا بصفة عامة.

ولكن من خلال بحثنا قمنا بالربط بين عنصر التبعية بقانون العمل، وجدنا أن قانون العمل في تنظيمه لعلاقة العمل لا يشترط طبيعة عمل معينة، غير أن العمل الفكري له خصوصية تميز أصحابه عما يقومون بعمل يدوي، إذ يمنح لصاحبه صفة المؤلف في إطار قانون العمل، وهذه الخصوصية كانت من بين أسباب الاصطدام الموجود بين أحكام قانون العمل وقانون حق المؤلف هذا من جهة. ومن جهة أخرى تكلمنا عن الاستقلالية فوجدنا اصطدام بين مفهوم التبعية القانونية مع الحرية الذهنية للأجراء المبدعين، فاستقلالية المؤلف لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ترهن ولو مع وجود علاقة العمل، فسمو هذه الحرية على هذه العلاقة، يشكل خاصية العمل الإبداعي للأجراء، ويشكل ظهور نوع من التحول في علاقة العمل.

وفي الأخير نقترح ما يلي:

أولا – بخصوص الابداع في ظل علاقة العمل:

سبق الذكر أن المشرع لم ينظم مسألة حقوق المؤلف لا في قانون العمل، ولا في الأمر المتعلق بالوظيفة العامة، فبالنسبة للأول مسألة الابداع الفكري لم تذكر إلا مرة واحدة، عندما تناول المشرع تعريف العمال الأجراء، واعتبر هؤلاء كل من يؤدي عملا يدويا أو فكريا. لكن في تنظيمه لعلاقة العمل نظمها بصفة عامة، بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به العامل، مع أن هناك اختلاف كبير بين العمل اليدوي والعمل الفكري، إذ يترتب على العمل الفكري تمتع المؤلف بحقوق ذات طابع شخصي على العمل المنجز المتمثل في المصنف.

لذا نقترح أن يزيد اهتمام المشرع، بهذا الموضوع في إطار قانون العمل، بحيث تدرج حقوق المؤلف ضمن حقوق العامل في إطار قانون العمل، أو يشير إلى ضرورة تنظيم ذلك على الأقل، في كل القطاعات التي يفترض فيها وجود المؤلفين، لأنه هذا يؤدي على الأقل إلى تنبيه العمال، والمستخدم أيضا بأهمية حقوق المستخدم.

ثانيا – في إطار قانون حق المؤلف:

نقترح تنظيم الابداع لحساب المستخدم بطريقة أكثر وضوحا، خاصة بذكر ابداعات موظفين صراحة. إضافة نصوص قانونية تتولى على الأقل تحديد المصنفات التي تدخل ضمن اطار الابداع لحساب المستخدم، وتلك التي تخرج منها، حيث درسنا المصنف الصحفي كنموذج للدراسة،كما هو عليه الحال في براءات الاختراع حيث تم تنظيم اختراعات الخدمة.

قائمة المراجع:

الكتب العامة:

1- بلعروسي أحمد التيجاني، وائل رشيد، قانون العمل، الطبعة السادسة،دار الهومة، الجزائر،2009.

2- بن عزوز بن صابر، مبادئ عامة في شرح قانون العمل الجزائري، (ب ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010 الجزائر.

3- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

4-أحمية سليمان، قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول، طبعة خاصة لطلبة كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2004/2003.

الكتب المتخصصة:

1- محي الدين عكاشة، حق المؤلف، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

2- نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية، والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، بدون دا النشر، لبنان، 2000.

3-حسني حمود عبد الدايم، حماية المصنفات الفكرية، وحقوق المؤلف، الملكية الأدبية والفنية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، 2015.

4- نبيل طوبة، إبداعات الأجراء وفقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2003.

5- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الازرايطية، 2008.

6- أسامة أحمد بدر، العمل الفكري في أحكام قانون العمل، (بدون طبعة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2011.

الرسائل الجامعية:

1- عمروش فوزية، حقوق المؤلف في عالم الشغل (أطروحة الدكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

2-ديب ربيعة، واقع حق التأليف الصحفي بالجزائر في قطاع الصحف المكتوبة، دراسة وصفية استطلاعية، مذكرة (ماجيستير)، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية السياسية والاعلام، السنة الجامعية 2008/2007.

3- رزال حكيمة، الصحافة وحقوق المؤلف، مذكرة (ماجيستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004 /2005.

المطبوعات:

1- عمر الزاهي، قانون الملكية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مدونات من محاضرات مقدمة في السنة الرابعة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010- 2011.

النصوص القانونية:

- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل19 يونيو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، مؤرخة 23-07-2003.

- الأمر رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل.

- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام.